

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

45827 - عن بكر بن عبد الله المزني أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة : أليس الله يقول في كتابه { أو ما ملكت أيمانكم } فضربهما وفرق بينهما وكتب إلى أهل الأمصار : أي المرأة تزوجت عبدا لها أو تزوجت بغير بينة أو ولي فاضربوها الحد .
(ص ق)